ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

Département de la Transition Energétique

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

قطاع الانتقال الطاقي

مديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية

الرباط، في

2 25-1042

مذكرة حول مشروع مرسوم يتعلق باعتماد هيئات مراقبة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة ومنشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

يهدف مشروع المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 13.09المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431(11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه من خلال اعتماد هيئات مراقبة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة ومنشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

ويتماشى مشروع هذا المرسوم مع التوجهات الرامية إلى تثمين الطاقات المتجددة وتسريع وثيرة الانتقال الطاقي، حيث سيمكن من تنظيم الأنشطة المتعلقة بمراقبة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة وكذا منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية وبالتالي من خلق منظومة اقتصادية في هذا المجال، بالإضافة إلى إتاحة فرص جديدة للاستثمار.

وستزاول الهيئات المعتمدة لمراقبة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة ومنشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية الأنشطة المتعلقة ب:

- التأكد من مدى مطابقة المنشأة المنجزة للمشروع موضوع طلب ترخيص الاستغلال؛
- مراقبة ومعاينة المخالفات تطبيقا للمادة 31 من القانون 09-13؛
- التأكد من أن الكهرباء التي ينتجها مستغل المنشأة متأتية من مصادر الطاقات المتجددة للحصول على شهادة الأصل؛
- التأكد من مدى مطابقة منشأة الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية المنجزة موضوع التصريح أو طلب الموافقة على الربط أو طلب الترخيص بالاستغلال بناء على المعلومات والوثائق المدلى بها والتأكد من صحة الوثائق أو المعلومات التي تم على أساسها منح وصل التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص؛
- تسليم شهادة تشهد على مطابقة منشأة الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية للمعايير التقنية المعمول بها أو المواصفات التقنية لمسير شبكة توزيع الكهرباء؛
- مراقبة مدى احترام منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية المتأتية من مصادر الطاقات المتجددة وكذا منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمعايير المغربية، والدولية عند الاقتضاء.

ويحدد مشروع المرسوم كذلك الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر، مبدئيا، في الهيئات المعتمدة وكذا إلزامها بتقديم تقرير سنوي عن أنشطة المراقبة التي أنجزتها خلال السنة.

تلكم هي أهم أهداف ومضامين مشروع المرسوم.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء ليلى بنعلي

2 25-1042

المملكة المغربية

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... (.....)
يتعلق باعتماد هيئات مراقبة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة ومنشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 6 المكررة و12 و31 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... (.....)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المواد 6 مكررة و12 و31 من القانون رقم 13.09 المشار إليه أعلاه، تعهد مراقبة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة ومنشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لهيئات معتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، لاسيما:

1- التأكد من مدى مطابقة المنشأة المنجزة للمشروع موضوع طلب ترخيص الاستغلال؛
2- مراقبة ومعاينة المخالفات تطبيقا للمادة 31 من القانون 13.09؛
3- التأكد من أن الكهرباء التي ينتجها مستغل المنشأة متأتية من مصادر الطاقات المتجددة للحصول على شهادة الأصل؛
4- التأكد من مدى مطابقة منشأة الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية المنجزة موضوع التصريح أو طلب الموافقة على الربط أو طلب الترخيص بالاستغلال بناء على المعلومات والوثائق المدلى بها والتأكد من صحة الوثائق أو المعلومات التي تم على أساسها منح وصل التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص؛
5- تسليم شهادة تشهد على مطابقة منشأة الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية للمعايير التقنية المعمول بها أو المواصفات التقنية لمسير شبكة توزيع الكهرباء مرفقة بتقرير المراقبة وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 3 بهذا المرسوم.

تحدد شروط وكيفيات اعتماد هذه الهيئات، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية أسفله، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

المادة 2

يمنح الاعتماد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لكل شخص اعتباري خاضع للقانون المغربي. متى توفرت فيه الشروط التالية:

1- ألا يزاول أي نشاط متعلق بإنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية؛
2- أن يتوفر على الموارد المادية والبشرية والتقنية الضرورية لإنجاز عمليات المراقبة؛
3- أن يتوفر على شهادة المطابقة وفق معيار NM ISO/CEI 17020، مسلمة من قبل الهيئة المغربية للاعتماد أو أي هيئة اعتماد أخرى معترف بها على المستوى الدولي.

المادة 3

تقوم الهيئة المعتمدة بمراقبة مدى احترام منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية المتأتية من مصادر الطاقات المتجددة وكذا منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمعايير المغربية، والدولية عند الاقتضاء، خاصة:

1- القدرة المصرح بها بالميغاواط؛
2- وصف الخصائص التقنية للمعدات والأجهزة المستعملة لإنتاج الطاقة الكهربائية؛
3- مواصفات تشغيل المنشأة؛
4- مخطط تركيب المعدات؛
5- مخطط الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية، وقائمة ومواصفات المعدات المرتبطة بها؛
6- وصف الخصائص الرئيسية لأشغال الربط الكهربائي، والجوانب العمرانية، وإجراءات الأمن والسلامة؛
7- وصف الخصائص التقنية ومعايير مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني؛
8- الإجراءات الواجب اتباعها لحماية المنشأة في حالة توقف الأنشطة التقنية؛

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزيرة الإنتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

9- تركيب المعدات داخل حدود العقار المصرح به؛
10- التأكد من أن الكهرباء التي تنتجها المنشأة متأتية من مصادر الطاقات المتجددة، تطبيقا لمقتضيات المادتين الثالثة والخامسة من المرسوم رقم 2.24.761 المتعلق بشهادة الأصل المثبتة للكهرباء المتأتية من مصادر الطاقات المتجددة.

المادة 4

تجرى عمليات المراقبة بصفة منتظمة، كل ثلاث سنوات أو عند الطلب، وعلى نفقة مستغل المنشأة.

المادة 5

تخضع الهيئة المعتمدة لمراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، وذلك قصد التحقق من مدى احترامها لشروط الاعتماد.

يجب على الهيئة المعتمدة أن تعمل على تسهيل عملية المراقبة، وتوفير جميع الوثائق التي يراها الأعوان المكلفين بالمراقبة، التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، لازمة لإنجاز مهامهم.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن تأمر بالقيام، على نفقة مستغل المنشأة، بالمراقبة المضادة من قبل أي هيئة تختارها.

المادة 6

في حالة مخالفة الهيئة المعتمدة لإحدى الشروط التي تم على أساسها اعتمادها، توجه لها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، إعذارا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم قصد القيام بالإجراءات اللازمة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ التوصل بالإعذار.

في حالة عدم الاستجابة للإعذار بعد انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تعلق السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر، وتبلغ للهيئة هذا التعليق، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ التعليق، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

إذا استمرت المخالفة بعد انصرام مدة تعليق الاعتماد أو عند العود، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بسحب الاعتماد من هيئة المراقبة نهائيا، وتبلغها بهذا السحب عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

لا يمكن أن يترتب على تعليق أو سحب الاعتماد المذكور أعلاه أي شكل من أشكال التعويض لهيئة المراقبة.

لا يمكن للهيئة تقديم طلب الاعتماد إلا بعد انقضاء سنتين عن تاريخ صدور قرار السحب.

المادة 7

تعد الهيئة المعتمدة بعد كل عملية مراقبة، تقريرا موقعا ومختوما بالإضافة إلى الممثل القانوني للهيئة المعتمدة من طرف المراقب المعتمد الذي قام بعملية المراقبة، وفقًا للنماذج الواردة في الملاحيق رقم 1 و 2 و3 بهذا المرسوم.

تسلم نسخة من تقرير المراقبة لمستغل منشأة إنتاج الطاقة الكهربائية المتأتية من مصادر الطاقات المتجددة أ و للمنتج الذاتي للطاقة الكهربائية أو لصاحب طلب شهادة الأصل لإنتاج الكهرباء.

يوجه مستغل المنشأة نسخة من تقرير المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ القيام بعملية المراقبة.

المادة 8

يجب على الهيئة المعتمدة إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، فورا، عند معاينتها خلال قيامها بعملية مراقبة المنشأة لأي خرق للمقتضيات التشريعية والتنظيمية والمعايير المعمول بها في إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة أو الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية يشكل خطرا على السلامة والبيئة.

المادة 9

يجب على الهيئة المعتمدة الالتزام بالسرية والحياد والنزاهة والتحلي بالاستقلالية التامة في أداء المهام المنوطة بها.

المادة 10

يجب على الهيئة المعتمدة إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بكل تغيير يطرأ على الشروط التي تم على أساسها منحها الاعتماد، داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ التغيير، برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

تحتفظ السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، في حالة إخلال الهيئة بالتزاماتها المشار إليها في الفقرة السالفة، بحقها في تعليق أو سحب الاعتماد، حسب الحالة.

يتعين على هيئة المراقبة المعتمدة، طيلة فترة اعتمادها، أن تقوم بموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، قبل 31 يناير من كل سنة، بنسخة ورقية وأخرى على دعامة إلكترونية، لتقرير سنوي عن أنشطة المراقبة التي أنجزتها خلال السنة المنصرمة وفقًا للنموذج الوارد في الملحق رقم 4 بهذا المرسوم.

يجب على الهيئة المعتمدة الاحتفاظ بتقارير عمليات المراقبة المنجزة والوثائق المتعلقة بها، لمدة لا تقل عن 25 سنة.

المادة 11

تنشر بصفة لائحة الهيئات المعتمدة لمراقبة منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية المتأتية من مصادر الطاقات المتجددة وكذا منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة على موقعها الالكتروني.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

الملحق رقم 1
نموذج تقرير المراقبة للحصول على شهادة الأصل

LOGO

N°: Propre à l'organisme

تقرير المراقبة (للحصول على شهادة الأصل)
RAPPORT DE CONTROLE (pour l'obtention du certificat d'origine)

Visite effectuée le:	Réalisée par:
Lieu :	
Exploitant :	Autorisation de réalisation n °: du
Projet :	

معلومات حول المنشأة
RENSEIGNEMENTS SUR L'INSTALLATION

Source d'énergie renouvelable utilisée :	Eolienne ☐ Solaire ☐ Hydroélectrique ☐ Autre (à spécifier)
Puissance unitaire d'éoliennes /panneaux / turbine hydroélectrique /digesteur.....([1]) (en MW)	
Nombre d'éoliennes /panneaux / turbine hydroélectrique /digesteur.....	
Technologie de production	
Puissance installée (en MW)	
Productible annuel (en GWh/an)	
Quantité de l'électricité provenant des sources d'énergies renouvelables injectée dans le réseau électrique national	
Quantité de l'électricité provenant des sources d'énergies renouvelables soutirée du réseau électrique national	
Schéma électrique unifilaire	
Plan général de l'installation indiquant l'emplacement des compteurs	
Relevé mensuel des quantités de l'énergie électrique consommées, produites et injectées dans la limite des trois dernières années de la production	
Schéma de raccordement au réseau électrique national ou convention d'accès au réseau électrique national	
CO_2 évité (T_{CO2}/an)	

ملاحظات وخاتمة
OBSERVATIONS ET CONCLUSION

- Conformité : Oui ☐ Non ☐

Si non, préciser la non-conformité et les recommandations

-.....

-.....

Fait à.....le.....	Fait à .....le .....
Agent agréé	Représentant légal de l'organisme agréé
Nom et prénom Signature	Nom et prénom Cachet et signature

([1]) selon la source d'énergie et la technologie utilisées

الملحق رقم 2

نموذج تقرير المراقبة للحصول على الترخيص بالاستغلال

لمنشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة طبقا لأحكام القانون رقم 13.09

المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431

(11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه

LOGO

N°: Propre à l'organisme

تقرير المراقبة (للحصول على الترخيص بالاستغلال)

RAPPORT DE CONTROLE (pour l'obtention de l'autorisation d'exploitation)

Visite effectuée le:	Réalisée par:
Lieu :	
Exploitant :	Autorisation de réalisation n °: du
Projet :	

معلومات حول المنشأة

RENSEIGNEMENTS SUR L'INSTALLATION

Source d'énergie renouvelable utilisée :	Eolienne ☐ Solaire ☐ Hydroélectrique ☐ Autre (à spécifier)		
Puissance unitaire d'éolienne /panneaux /turbine hydroélectrique /digesteur ...([1]) (en MW)			
Nombre d'éoliennes /panneaux /turbine hydroélectrique /digesteur....			
Puissance installée (en MW)			
Productible annuel (en GWh/an)			
CO_2 évité (T_{CO2}/an)			
Schémas de raccordement	Réseau électrique national, Poste de regroupement et Poste d'évacuation		
	Réseau de l'eau s'il existe		
	Réseau d'assainissement s'il existe		
	Réseau de communication		
Liste des spécifications des équipements annexes			
Modalités techniques	Conformité au plan de masse		
	Plan détaillé de l'installation	Pistes d'accès	
		Piste de desserte	
		Lignes électriques	
		Nombre de postes de livraison	
		Postes de raccordement	
		Travail de génie civil pour l'ouverture des différentes pistes	
		Creusage de tranchée pour le câblage sous terrain,	
		Génie électrique	

([1]) selon la source de l'énergie et la technologie utilisées

	Caractéristiques techniques des machines devant équiper les installations	Régulation et compensation de la puissance réactive	
		Tenue aux variations de la fréquence	
		Niveau de génération des Flickers et Harmoniques	
		Courbes de la tenue aux chutes et creux de la tension	
	Descriptif détaillé du fonctionnement de l'installation		
	Description des moyens et procédures à suivre en vue d'une exploitation optimale de l'installation		
	Contraintes techniques s'il y en a (zone de protection contre pollution de l'eau, déversement ou infiltration de substances polluantes ...)		
	Procédure à suivre en cas d'arrêt prolongé des activités techniques		
	Procédure à suivre pour protéger l'ouvrage en cas d'arrêt prolongé des activités techniques		
Modalité Urbanistique			
	Prise en compte de l'état de l'évolution de la technologie		
	Lutte contre les risques à source		
	Planification de la prévention		
	Respect des normes de sécurité et contrôle des mesures		
Modalités Sécuritaires	Prises des mesures de protection collective		
	Etude d'impact (recueillir et synthétiser les conséquences du projet sur l'environnement et la santé)		
Modalités Environnementales	Décision d'acceptabilité environnementale		

ملاحظات وخاتمة

OBSERVATIONS ET CONCLUSION

- Conformité: Oui ☐ Non ☐

Si non, préciser la non-conformité et les recommandations

-.....

-.....

Fait à.....le.....	Fait à .....le	
Agent agréé	Représentant légal de l'organisme agréé	
Nom et prénom Signature	Nom et prénom Cachet et signature	